

# علم أصول الفقه


معاني حرفي ١٧-١-٩٥ ٨٠

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني


## ۲- تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ




## ۲- تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ




## ۲- تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ




## ۲- تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ




## ۲- تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ



# البحوث اللفظية التحليلية




# نظر نهایی در مورد مصدر







## صفت و موصوف



جمله اسميه



# نحو التلبس المأخوذ في المشتق



### ٣- كيفية الوضع في الحروف و الهيئات

موضوع  
(لفظ)

موضوع  
له (معنا)

وضع


### ٣- كيفية الوضع في الحروف و الهيئات

شخصي


نوعى

الوضع به  
لحاظ موضوع


### ۳- كيفية الوضع في الحروف و الهيئات



# ١- من ناحية المعنى الموضوع له




## ١- من ناحية المعنى الموضوع له







# ١- من ناحية المعنى الموضوع له




# ١- من ناحية المعنى الموضوع له



# ١- من ناحية المعنى الموضوع له



## ١- من ناحية المعنى الموضوع له



1- رجوع القيد إلى مدلول الهيئة إمكاناً و امتناعاً

2- التمسك بإطلاق مدلول الهيئة إمكاناً و امتناعاً

3- التمسك بإطلاق الموضوع في الجملة التامة  
دونه في الجملة الناقصة

4- الثمرات  
العملية للبحث عن  
مفاد الحروف و  
الهيئات

## ٤- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- ٤- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات
- قد فرغنا الآن من البحث التحليلي في مداليل الحروف و الهيئات، و علينا أن نشرح الثمرات العملية لهذا البحث و يمكن تلخيصها فيما يلي:

مانعية الجزئية  
عن التقيد

مانعية الآلية عن  
التقيد


امتناع رجوع القيد  
إلى مدلول الهيئة

## ٤- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات


- ١- رجوع القيد إلى مدلول الهيئة إمكاناً و امتناعاً
- إذا أفيد الحكم بنحو المعنى الحرفي، كما إذا دلّت عليه هيئة الأمر، و أريد ربطه بقيد، كما في قولنا «إذا استطعت فحج» فبالإمكان ثبوتاً أن يكون القيد قيداً للحكم و الوجوب و أن يكون قيداً للواجب.



## ٤- مفاد الجملة الشرطية



## ٤- مفاد الجملة الشرطية



## ٤- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و المتبع فى تعيين أحد الأمرين ظهور الدليل بحسب مقام الإثبات، و لكن قد يقال بأن رجوع القيد إلى مدلول الهيئة غير معقول ثبوتاً باعتبارها معنى حرفياً و المعنى الحرفى لا يعقل تقييده فيتعين إرجاعه إلى مرجع آخر كمادة الأمر فى المثال
- و من هنا أنكر جماعة من الأعلام الوجوب المشروط و فرعوا ذلك على مواقف معينة تجاه المعانى الحرفية اقتضت الذهاب إلى عدم إمكان تقييدها.
- و يمكن تلخيص تلك المواقف فى الوجهين التاليين:

## ٤- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- الوجه الأول: انّ الحرف - بمعناه العام الشامل للهيئة - موضوع بالوضع العام و الموضوع له الخاصّ،
- و هذا يعني انّ مدلول الحرف جزئى و الجزئى لا يقبل التقييد لأن التقييد انما يطرأ على ما يكون قابلاً فى نفسه للسعة و الانطباق على واجد القيد و فاقدته و هذه القابلية شأن الكلى لا الجزئى فلا يمكن إرجاع القيد إلى مفاد الهيئة.

## ٤- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- الوجه الثاني: انّ المعنى الحرفى متقوم بالآلية فى عالم اللحاظ و عدم التوجه إليه مستقلاً و التقييد يستدعى توجه الحاكم بالتقييد إلى مصبه و ملاحظته له مستقلاً لكى يقيده و هو خلف طبيعة المعنى الحرفى.

## ٤- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- مانعية الجزئية عن التقييد
- اما الوجه الأول: و مرده إلى مانعية جزئية المعنى الحرفى عن التقييد فهو يستند إلى برهان مركب من الأمور التالية:

## ٤- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- ١- انّ وضع الحروف على نحو الوضع العام و الموضوع له الخاصّ كما برهننا عليه سابقاً.
- ٢- انّ الخاصّ عبارة أخرى عن الجزئى الذى لا يقبل الصدق على كثيرين.
- ٣- انّ الجزئى كذلك لا يقبل التقييد.
- و نتيجة ذلك كلّ انّ المعنى الحرفى لا يقبل التقييد.

## ٤- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و التحقيق: في ردّ هذا البرهان بمنع الأمر الثاني منه، فإن كون الموضوع له الحرف خاصاً لا يساوق كونه جزئياً بالمعنى الذي لا يقبل الصدق على كثيرين،
- و إنما هو نحو آخر من الجزئية مردّه إلى الجزئية الطرفية بمعنى أنه متقوم بأطرافه و هذا النحو من الجزئية لا يمنع عن قابلية الصدق على كثيرين و عروض التقييد له من بعض الجهات\*.
- \*الجزئية في الوضع العام و الموضوع له الخاص، هو الجزئية الإضافية لا الحقيقية فافهم (هادوى )



## ٤- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و توضيح ذلك: انَّ أنحاء النسب - كما تقدّم - لا يعقل أن يكون بينها جامع ذاتي لأن كلَّ نسبة متقومة في حقيقتها بطرفيها، فأخذ الجامع بإلغاء الطرفين غير معقول لأن هذا إلغاء لحقيقة النسبة فلا يكون المأخوذ جامعاً نسبياً حقيقياً، و أخذ الجامع مع التحفظ على الطرفين غير معقول للتباين بين النسبتين حينئذٍ بتباين أطرافها، و هذا يبرهن على أن الموضوع له الحرف ليس جامعاً بين النسب بل كلَّ نسبة من النسب المتقومة بأطرافها،

## ٤- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- ثم انّ كلّ نسبة من تلك النسب في نفسها كلية قابلة للإطلاق و التقييد و من سائر الجهات غير جهة الأطراف المتقومة لها و ليس التقييد بتلك الجهات بمعنى ان جهة أخرى تكون مقومة للنسبة في عرض أطرافه الأخرى الذي لازمه أن لا يكون هناك جامع بين النسبة المتخصصة بالطرف الآخر و النسبة غير المتخصصة به لعين البرهان السابق، فان النسبتين إذا كانتا مختلفتين في الأطراف المقومة لها امتنع الجامع بينهما، بل معناه كون التقييد بالأمر الآخر يعرض للنسبة في المرتبة المتأخرة بحيث يكون مقيداً للنسبة بعد تقومها بأطرافها و ليس مقوماً لها مع أطرافها.

## ٤- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و بتعبير آخر: انّ الشيء تارة: يكون ممّا به قوام النسبة فيكون في المرتبة السابقة عليها و تكون النسبة متعلقة به.
- و أخرى يكون قيماً للنسبة بعد تقومها بأطرافها بحيث يكون من شئونها و عوارضها ذهنياً كحال القيود بالإضافة إلى المفاهيم الاسمية، فالهيئة مستعملة في النسبة المتقومة بأطرافها الخاصة و هي جامعة بين النسبة المتقيدة بأمر آخر و النسبة المطلقة من سائر الجهات،
- و هذا الجامع معقول لعدم استلزامه إلغاء الأطراف المقومة و هو قابل للتقييد و بذلك تندفع الشبهة.

## ٤- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و قد أجيب عن البرهان المذكور بوجوه أخرى:
- منها- ما يرجع إلى منع الأمر الأول، كجواب المحقق الخراسانيّ (قده) بدعوى:
- انّ الحروف موضوعة بالوضع العام و الموضوع له العام.

## ٤- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و منها- ما يرجع إلى منع الأمر الثاني، كجواب المحقق الأصفهاني (قده) بأن كون مدلول الحرف خاصاً ليس بمعنى كونه جزئياً خارجياً أو ذهنياً بل خصوصيته بتقومه بطرفيه فلا يمكن افتراض المعنى الحرفي جامعاً بين نسبتين، و لكن هذا لا يأبى عن إدخال مقوم ثالث على النسبة و هو القيد في محل الكلام فمدلول هيئة «افعل» الذي هو البعث الملحوظ بما هو نسبة بين المادة و المخاطب قد يلحظ بما هو نسبة ثلاثية الأركان بين المادة و المخاطب و الشرط.

## ٤- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و فرق هذا عما حققناه في مقام الجواب ان إرجاع القيد إلى مدلول الهيئة على ما بيناه يكون من باب التقييد الطارئ عليه، و على ما أفاده يكون بتثليث مقومات النسبة على نحو لا يعود هناك جامع بين النسبة المرتبطة بهذا المقوم الثالث و النسبة غير المرتبطة به.

## ٤- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و منها- ما يرجع إلى منع الأمر الثالث، من قبيل جواب المحقق الأصفهاني (قده) أيضا من أن المعنى الحرفي لو سلم كونه جزئياً حقيقياً فلا ينافي ذلك التقييد بمعنى التعليق على أمر مقدر الوجود، فان الجزئي يقبل ذلك و انما لا يقبل التقييد بمعنى تضيق دائرة المعنى،
- و بتعبير آخر: ان الفرد الجزئي لا بد له من علة، فتارة: تكون علة فعلية فيكون فعلياً. و أخرى: تكون علة غير فعلية فيكون معلقاً عليها.

## ٤- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و من قبيل جواب المحقق العراقي (قده) بأنّ الجزئى و إن كان لا يقبل الإطلاق و التقييد من حيث ذاته لعدم قابليته للصدق على أفراد متعددة إلّا أنّه قابل للإطلاق و التقييد من حيث أحواله، فالتقييد المقابل للإطلاق الأحوالى معقول و إن كان التقييد المقابل للإطلاق الأفرادى محالاً.
- و من قبيل الجواب الذى أفاده صاحب الكفاية (قده) من انّ مدلول الهيئة و إن كان يصبح جزئياً بالإنشاء و لكن يمكن تقييده أولاً ثمّ إنشاؤه مقيداً، ففي مرتبة كونه جزئياً لا تقييد فلا محذور.



## ٤- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- هذه خمسة أجوبة و التحقيق عدم الالتزام بشيء منها.
- أمّا الأول: فلما تقدّم من البرهان على أن الموضوع له فى الحروف خاص و ليس عاماً.

## ٤- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و أمّا الثاني: فلأننا إذا أنكرنا الجزئية الحقيقية للمعنى الحرفى و قلنا أنّها جزئية طرفية فالتقييد العرضى للنسبة معقول على حدّ تقييد المفاهيم الاسمية و لا حاجة إلى إرجاعه إلى افتراض مقوم ثالث للنسبة كما صنعه (قدس سره) بل انّ ذلك غير صحيح، أما أولاً: فلأنّه لا يوجد ربط مباشر بين الشرط و المادة و المخاطب لتلحظ نسبة واحدة قائمة بالثلاثة، بل الشرط مرتبط بمشروطه و هو الحكم الملحوظ فى مرحلة المدلول التصورى بما هو نسبة بعثية أو إرسالية قائمة بين المادة و المخاطب، فلا بدّ من ارتباط الشرط بهذه النسبة بدلاً عن ربطه بالمادة و المخاطب ابتداءً.

## ٤- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و إن شئت قلت: ان الربط بنحو المعنى الحرفي الصالح لأن ينتزع منه مفهوم الشرطية بنحو المعنى الاسمي و ان يحكى عن واقع الربط الذى يكون الشرط طرفاً له انما يقوم بين الشرط و المشروط.
- و ثانياً: ان لازم ذلك عدم كون التعليق مفاداً على نحو النسبة التامة فى الجملة الشرطية، و هذا يوجب تعذر استفادة المفهوم كما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

## ٤- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- أما الثالث: فيرد عليه: أنه مع إنكار الجزئية الحقيقية لا معنى للتعليق بنحو يقابل التقييد، و مع افتراض كون المعنى الحرفي جزئياً حقيقياً فلا يتمّ الجواب المذكور لأنّ المفروض فيه كون التقييد بالشرط راجعاً إليه في المرتبة المتأخرة عن كونه جزئياً خارجياً و شخصاً خاصاً، بمعنى أن ما هو معروض التقييد هو الجزئي و من المعلوم أن ما كان جزئياً كما لا يقبل التضييق كذلك لا يقبل التعليق لأن فرض جزئيته الخارجية هو فرض تشخصه بوجود خاص و بعلّة خاصة و لا يعقل كونه مطلقاً من ناحية علته و إلّا لم يكن جزئياً لأنّ معناه إطلاقه من حيث سنخ وجوده المترشح من علته. و الحاصل:

## ٤- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- انّ الإِطلاق المقابل للتعليق معناه قابلية الفرد للتعليق على أمور متعددة و بالتقييد يعلّق الأمر بالفعل على شيء واحد و الجزئي لا يقبل التعليق على أمور متعددة بحدّ ذاته لأنّه لا يكون جزئياً إلّا بترشحه من علة خاصة فبعد ان كان جزئياً لا يعقل تعليقه.

## ٤- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و إن شئت قلت: انّ التعليق إن كان في مقابل الإطلاق من ناحية العلة فهو غير معقول في الجزئى كما عرفت، و إن كان في مقابل فعلية المعلق بفعلية المعلق عليه، ففيه: ان مفاد التعليق في الشرطية سنخ معنى محفوظ في فرض فعلية المعلق عليه و فرض عدم فعليته فلا يمكن أن يراد بالتعليق معنى يقابل الفعلية. هذا، مضافاً إلى انّ التعليق بهذا المعنى يستدعى كون المعلق مفهوماً كلياً لا جزئياً خارجياً لأنّ الشئ لا يكون جزئياً خارجياً إلّا بالوجود و التشخص و هو يناهى التعليق المذكور.

## ٤- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و اما الرابع: فيرد عليه: ان احوال الفرد عبارة عن حدوده الوجودية و الشيء و ان كان قابلاً لحدود وجودية مختلفة طولاً و قصرًا إلا أنه في مرتبة كونه جزئياً حقيقياً و شخصاً خاصاً لا يكون قابلاً لحدود مختلفة حتى يضيق بحدّ خاص، إذ من لوازم الجزئية و التشخيص أن يكون ذا حدّ خاص لأن كلّ جزئى محدود و متقوم بحدوده الخاصة فلا يعقل تضيقه بحد من الحدود الشخصية، نعم قد يؤخذ الفرد مقارناً لحالة من حالاته فيؤخذ موضوعاً لحكم كما إذا قلنا «زيد حال كونه في النار مؤدب» و هذا غير تضيق نفس الفرد.

## ٤- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- والحاصل: أنه إن أريد بالتقييد الأحوالى تضيق وجوده بحال خاص بحيث لا يكون لوجوده الجزئى سعة لغير ذاك الحال فهو غير معقول لأنّ الجزئى لا بدّ أن يكون متحدداً فى وجوده بحدود و أحوال خاصة لا يقبل الإطلاق من جهتها ليقبل التقييد.
- و إن أريد أخذ مرتبة من ذاك الوجود الجزئى مقيدة بحال من أحواله فهو أمر ممكن إلّا أنه انما يصحّ فيما إذا أريد ترتيب حكم على الفرد فى حالة مخصوصة لا فيما إذا أريد تضيق نفس الفرد و تحديد وجوده.



## ٤- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

• و اما الخامس: فكأنه بنى على أن يراد بالجزئية الجزئية بحسب الوجود الإنشائي باعتبار ان الوجود مساوق للتشخص و الثبوت الإنشائي نحو من الثبوت و الوجود، إذ من الواضح ان المحذور لو كان هو الجزئية الخارجية أو اللحاظية لكان المعنى جزئياً مع قطع النظر عن الإنشاء فلا يمكن تقييده و لو في المرتبة السابقة على الإنشاء. و التحقيق: عديم تمامية الجواب المذكور أصلاً، و ذلك لأن المعنى الموضوع له إن كان كلياً بحد ذاته و انما يصير جزئياً بالإنشاء و الإيقاع الإنشائي فالهيئة لا يمكن أن تستعمل على سبيل الحقيقة إلا في نفس ذلك المعنى العام بناء على ان استعمال الجملة الإنشائية في مدلولها هو سنخ إيجادها بها، فلا يمكن أن يوجد بالهيئة إلا ذلك المعنى العام دون المقيد، نعم لو قيل بان الإيجاد الإنشائي امر وراء نفس الاستعمال أمكن إفادة المقيد في مرحلة الاستعمال أولاً على طريقة تعدد الدال و المدلول ثم إيجاد المقيد إنشائياً بمجموع الكلام، كما انه لو قيل بجزئية المعنى الحرفي الذهنية على أساس أخذ اللحاظ الآلي قيدا فيه أمكن التقييد أيضا لأن التقييد انما هو بلحاظ سعة انطباقه على الافراد الخارجية و هو لا ينافي التشخص في الوجود اللحاظي التصوري.